

Q 1- تضبط المدة الفعلية القصوى لعملية المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية إذا تمت المراجعة على أساس محاسبة مطابقة للتشريع الجاري به العمل بـ:
A - 3 أشهر
B - 6 أشهر ✓
C - 9 أشهر

Q 2- عملية المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية للمطالب بالأداء تخضع :
A - اختياريًا للإعلام المسبق
B - وجوبًا للإعلام المسبق ✓
C - لا تخضع لأي إعلام مسبق

Q 3- المطالبة باسترجاع مبالغ الأداء الزائدة يكون في أجل أقصاه :
A - سنة
B - سنتان
C - ثلاث سنوات ✓

Q 4- أجل الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري :
A - 20 يوما من تاريخ الإعلام به
B - 30 يوما من تاريخ الإعلام به
C - 60 يوما من تاريخ تبليغ قرار التوظيف ✓

Q 5 - أجل الحضور للجلسة أمام المحكمة الابتدائية عند الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري لا يقل عن :
A - 60 يوما
B - 21 يوما
C - 30 يوما ✓

Q 6- دعوى المسؤولية الإدارية :
A - من اختصاص القضاء الإداري في كل درجات التقاضي ✓
B - من اختصاص القضاء العدلي ابتدائيا
C - من اختصاص المحاكم العدلية ابتدائيا واستئنافيا فقط.

Q 7- القرارات الاستعجالية الصادرة عن الرئيس الأول للمحكمة الإدارية :
A - قابلة للطعن بالاستئناف
B - قابلة للطعن بالتعقيب
C - غير قابلة للطعن ✓

Q 8- المطلب المسبق في دعاوي تجاوز السلطة :
A - اختياري في جميع الحالات ✓
B - وجوبي في جميع الحالات
C - وجوبي بالنسبة للقرارات الفردية فقط

- Q 9- ترفع دعاوي تجاوز السلطة في أجل :
A- الشهر الموالي لنشر المقرر المطعون فيه ✓
B- الشهرين المواليين لنشر المقرر المطعون فيه
C- العام الموالي لنشر المقرر المطعون فيه

- Q 10- دعاوي تجاوز السلطة المتعلقة بالأوامر ذات الصبغة الترتيبية تقدم بواسطة :
A- من له مصلحة مادية أو معنوية في إلغاء المقرر الإداري
B- محام لدى الاستئناف أو لدى التعقيب
C- محام لدى التعقيب. ✓

- Q 11- أجل استئناف الأحكام الإستعجالية هو :
A - ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم
B - ثمانية أيام من تاريخ الإعلام بالحكم ✓
C - عشرون يوما من تاريخ الإعلام بالحكم ✓

- Q 12- الاستئناف العرضي يبقى ببقاء الاستئناف الأصلي ويزول بزواله إلا :
A - إذا رفضت المحكمة الاستئناف الأصلي شكلا
B - إذا كان زوال الاستئناف الأصلي مبنيا على الرجوع فيه ✓
C - إذا رفضت المحكمة الاستئناف الأصلي أصلا .

- Q 13- إذا كان المعني بالأمر متغيبا عن التراب التونسي يضاف في أجل الاستئناف مدة :
A - 50 يوما
B - 20 يوما
C - 30 يوما ✓

- Q 14- إذا توفي المحكوم عليه أثناء سريان أجل الاستئناف :
A - يقع احتساب أجل الاستئناف من تاريخ اعلام المورث به
B - يقع احتساب أجل الاستئناف بالنسبة للورثة من تاريخ اعلام المورث ويضاف له 30 يوما
C - يقع ابتداء أجل الاستئناف من جديد للورثة بعد اعلامهم بالحكم. ✓

- Q 15- إذا كانت الدولة أو المؤسسة العمومية هي المستأنف ضدها وطلبت التأخير في أول جلسة تؤجل لمدة :
A - 30 يوما
B - 60 يوما ✓
C - أجل تقدره المحكمة

- Q 16- أجل الاحتفاظ في الجرائم الارهابية :
A - 6 أيام ✓
B - 48 ساعة
C - 5 أيام

17 Q - إثارة الدعوى العمومية وممارستها في الجرائم الارهابية من اختصاص:
A- وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس ✓
B- وكلاء الجمهورية بمختلف المحاكم الابتدائية كل حسب اختصاصه الترابي ✓
C- وكيل الجمهورية لدى المحكمة العسكرية الدائمة .

18 Q - التحقيق في الجرائم الارهابية :

A- اختياري ✓

B- وجوبي ✓

C- وجوبي إذا كانت الجريمة من صنف الجنابات

19 Q - تسقط الدعوى المدنية الناتجة عن الجريمة بـ:

A- نفس الأجل المقررة للدعوى العمومية ✓

B- مضي 20 سنة ✓

C- بانقضاء مدة سقوط العقاب المحكوم به .

20 Q - تنقضي الدعوى العمومية بـ:

A- رجوع الشاكي في شكايته ✓

B- الرجوع في الشكاية إذا كانت شرطا لازما للتتبع ✓

C- الرجوع في الشكاية أمام الباحث الابتدائي .

21 Q - تثبت إحالة الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة :

A- بجميع وسائل الإثبات

B- بالكتب المعرف بالإمضاء عليه

C- بالكتب الرسمي وجوبا ✓

22 Q - يمكن إثبات العقود التجارية :

A- بكتب رسمي

B- بكتب خط اليد

C- بجميع وسائل الإثبات ✓

23 Q - شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة :

A- شركة مجردة من الشخصية المعنوية

B- شركة تتمتع بالشخصية المعنوية ✓

C- شخصيتها مندمجة في شخصية وكيلها

24 Q - تنحل الشركة خفية الاسم إذا أصبحت أموالها الذاتية دون :

A- ربع رأس مالها

B- نصف رأس مالها

C- ثلاثة أرباع رأس مالها ✓

25 Q - هبة الأصل التجاري يحررها :

- A- محام غير متمرن
- B- الطرفان بكتب خطي
- C- عدل إشهاد ✓

26 Q - الكمبيالة هي :

- A- عمل تجاري حسب موضوعها
- B- عمل تجاري بشكائها ✓
- C- عمل تجاري إذا كان المستفيد تاجرا

27 Q - القضايا التجارية تنشر وجوبا أمام :

- A- الدائرة التجارية
- B- الدائرة التجارية إن وجدت ✓
- C- المحكمة الابتدائية

28 Q - الأصل التجاري :

- A- يشمل العقار
- B- لا يشمل العقار ✓
- C- يشمل العقار جزئيا

29 Q - وكيل الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو :

- A- غير تاجر
- B- تاجر ✓
- C- تاجر إذا وافق الشركاء على ذلك

30 Q - القانون التجاري هو القانون الذي ينطبق على :

- A- الأعمال التجارية
- B- التجار
- C- التجار والأعمال التجارية ✓

31 Q - تأجيل تنفيذ العقوبة :

- A- يشمل دفع مقدار غرم الضرر والخطايا المحكوم بها في جرائم الجباية والغايات
- B- لا يشمل دفع مقدار غرم الضرر الخطايا المحكوم بها في هذه الجرائم ✓
- C- لا يشمل دفع مقدار غرم الضرر الخطايا المحكوم بها في هذه الجرائم إلا إذا قررت المحكمة عقوبة تكميلية .

32 Q - الأشخاص المحكوم عليهم بموجب أفعال شملت محاكمة واحدة :

- A- متضامنون حتما في دفع الخطية
- B- غير متضامنين في دفع الخطية
- C- متضامنون في دفع الخطية إلا إذا أقرت المحكمة خلاف ذلك ✓

41 Q - سقوط الدعوى بمرور الزمن :

A - نكثه النيابة العمومية

B - يحتج به ممن له مصلحة ✓

C - نكثه المحكمة من تلقاء نفسها.

42 Q - عقود تسويق المحلات او العقارات التي بها مؤسسات تعليم خاص تكون خاضعة:

A - لأحكام القانون العام

B - لأحكام قانون حق البقاء في المحلات المعدة للسكنى.

C - لأحكام قانون الأكرية التجارية ✓

43 Q - قرينة التضامن بين التجار:

A - قرينة قانونية قاطعة ✓

B - قرينة قانونية بسيطة

C - قرينة قضائية

44 Q - نكول المطلوب في أداء اليمين الحاسمة :

A - يكفي لإثبات حق خصمه ✓

B - لا يكفي إلا بيمين المدعي

C - يكفي إذا اقترن بحجة أخرى.

45 Q - في صورة التوليج في العقود يكون :

A - الكتب السري باطلا

B - الكتب السري صحيحا ✓

C - الكتب الظاهر باطلا

46 Q - في نظام الإشتراك في الأملاك بين الزوجين تقع قسمة المشترك:

A - مناصفة بين الزوجين

B - للذكر مثل حظ الأنثيين

C - بحسب مساهمة كل واحد منهما في المشترك ✓

47 Q - تسقط نفقة الزوجة :

A - بصدور حكم الطلاق

B - لا تسقط بمضي المدة ✓

C - بمرور عام

48 Q - يجوز للزوجين أن يتفقا على تغيير نظام أملاكهما بمضي :

A - خمس سنوات من تاريخ إقامته

B - عام واحد من تاريخ إقامته

C - عامين من تاريخ إقامته ✓

Q 33 - كل من قصد عند ارتكابه الجريمة شخصا معينا ويضر خلافا لإرادته بأخر غير الذي قصده :

- A- تنتفي مسؤوليته الجزائية
- B- يستوجب العقوبات المقررة للجريمة التي كان قصده ارتكابها ✓
- C- لا يستوجب العقوبات المقررة للجريمة التي كان قصده ارتكابها وإنما عقوبات أخف

Q 34 - ادنى عقوبة السجن في المخالفات هي :

A- 15 يوما

B- 5 أيام

C- يوم واحد ✓

Q 35 - مقدار الخطية في المخالفات لا يقل عن :

A- دينار واحد عدا الحالات المقررة بوجه خاص بالقانون ✓

B- 20 دينارا

C- 60 دينارا

Q 36 - المحاولة يعاقب عليها :

A- في بعض الجنائيات

B- في كل الجنائيات

C- في كل الجنح

Q 37 - تعوز عقوبة الإعدام بالنسبة للمتهم الذي سنه أكثر من 13 عاما وأقل من 18 عاما بـ :

A- السجن بقية العمر

B- السجن لمدة أقصاها 10 أعوام ✓

C- السجن لمدة أقصاها خمسة أعوام

Q 38 - من لم يتجاوز سنه 13 عاما عند ارتكابه الجريمة :

A- يخفف العقاب في حقه

B- لا يتحمل المسؤولية الجزائية إذا كانت الجريمة في القتل عمدا ✓

C- لا يتحمل المسؤولية الجزائية

Q 39 - إذا وضع قانون بعد وقوع الفعل وقبل الحكم البات وكان نصه أرفق بالمتهم فالحكم يقع :

A- بمقتضاه أو بمقتضى النص القديم حسب اجتهاد القاضي ✓

B- بمقتضاه دون غيره

C- بمقتضاه شريطة أن يتمسك به المتهم

Q 40 - قرينة البراءة :

A- مبدأ دستوري ✓

B- من تكرس فقه القضاء

C- له مرجعية فقهية

49 Q - إذا حدث ضرر للغير من أشخاص متعددين وتعذر تحديد مساهمة كل منهم :

A - يعفى جميعهم من الضمان لعدم تحديد الفاعل

B - عليهم ضمان الضرر بالخيار ✓

C - يحمل عليهم بالتساوي

50 Q - القيام بالعيب الخفي في بيع العقار يسقط بمضي :

A - ثلاثين يوما من تاريخ التسليم

B - خمسة عشرة سنة من تاريخ التسليم

C - عام من تاريخ التسليم ✓